نماذج مختاره من أنواع الزواج المعاصر
وبيان حكمها وأثرها على استقرار الاسرة

Selected Models of Contemporary Marriage Types
and the Statement of Its Ruling and Its Impact on the Family's Stability

اعداد الباحثة
Prepared By The Researcher
علا رياض حسين عبد الرحمن
Ola Riyadh Hussain Abdulrahman

١٤٤٤هـ ٢٠٢٣م

الملخص

انتشر بين الناس اليوم مسميات للزواج حديثة وجديدة لم تكن معروفة، فاختلف الفقهاء المعاصرون في بيان الحكم الشرعي لها، بحسب قناعاتهم بوجود أركان الزواج وشروطه أم لا، ومن مهام الزواج الأساسية ومقاصده الشرعية هو تحقيق الاستقرار الأسري، وأن زواج السفر في إحدى صوره يعد مشروعاً متى ما كان مكتملاً وتوافرت فيه الأركان والشروط، ولم يعبر أحد المتعاقدين (الزوج أو الزوجة) عن مخالفة مقاصد العقد. والزواج المدني، وزواج الأصدقاء يُعدان صوراً غير مشروعة للاختلال في الأصل أو الوصف ولتناقضهما مع المقاصد الأساسية لعقد الزواج التي من أهمها تحقيق السكن والأمان والاستقرار.

ومن الصور المستحدثة التي وقع الخلاف بها، زواج السفر، والزواج المدني، وزواج الفريند وسأتحدث عنها في بحثي: نماذج مختاره من أنواع الزواج المعاصر وبيان حكمها وأثرها على استقرار الاسرة.

Abstract

Today, modern and new names for marriage have spread among people that were not known before. Contemporary jurists differed in explaining the legal sharia ruling on it, according to their conviction that the pillars and conditions of marriage exist or not. Achieving family stability is one of the most important purposes of marriage, with that travel marriage is considered legitimate when the pillars and conditions are met. None of the contracting parties expressed a violation of the purposes of this contract in the chosen saying. Civil Marriage and Friend Marriage are considered illegitimate forms of imbalance in origin or description and their contradiction with the purposes of the marriage contract and its finances, the most important purpose is the achievement of housing and stability.

Among the modern forms in which these disputes occurred, including travel marriage, civil marriage, and friend marriage, and I will discuss it:

Selected Models of Contemporary Marriage Types
and the Statement of Its Ruling and Its Impact on the Family's Stability

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من اجتباه من عباده للتفقه في الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، أما بعد: فإن من أشرف العلوم وأعلاها وأوفقها وأوفاها، علم الفقه في الدين، فبه صلاح المعاش في الدنيا وجزيل الثواب في العقبى، ومن أخذ به أخذاً بحظ وافر.

فقد انتشرت اليوم بين الناس مسميات للزواج حديثة لم تكن معروفة عند المتقدمين، فاختلف الفقهاء من المعاصرين في بيان الحكم الشرعي لها، بحسب قناعتهم بوجود أركان الزواج وشروطه، ومدى تحقيق الاستقرار في الأسرة الذي هو من أهم المقاصد الأساسية للزواج، مثل زواج للسفر، والزواج المدني، وزواج الأصدقاء، وهذه الصور المستخدمة تحتاج الى البحث عن احكامها وعن آثارها لأن مقاصدها تغيرت فيحتاج الى الحكم عليها من حيث الحرمة والحل؛ ولذلك سميت بحثي: حكم أنواع الزواج وأثره على استقرار الاسرة.

أهمية البحث:

١-البحث في قضايا معاصرة وبيان حكمها.

٢-أهمية هذا الموضوع في وجود خلاف بين الفقهاء المعاصرين حول هذه النازلة، في مدى مشروعيتها وبالنتيجة الخلاف في الأحكام الفقهية الواقعية.

٣-نشر المعلومات الحديثة عن النكاح وما يتعلق بالمستجدات للطالب والمجتمع الإسلامي، وتيسير لمن يريد التعمق في المسألة، والسبب لأن أنواع الزواج كثيرة.

٤-يزيد الاطلاع على المسائل الفقهية في النكاح المستحدث وأثره، وخصوصا المسميات المعاصرة.

٥-إن هذه الدراسة يمكنها أن تشكل وثيقة مهمة، تسعى إلى تكوين رؤية شرعية وقانونية واثارها التي تحيط بعناصر البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الموضوع من المستجدات حيث إنه من المسائل الفقهية المستجدة في الزواج التي لم يلتفت إليها كثير من الطلاب والباحثين.
٢- كثرة المتغيرات ورغبتي في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة تساعد على الاستقرار والاستمرار الأسري والعائلي لجميع الأفراد.
٣- نظرة شمولية عن موقف الفقه الإسلامي والمستجدات الحديثة في الزواج وفقه الأسرة.
٤- إظهار جانب شمولية الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان ومكان وبيان الأحكام جميعها في تحقيق الاستقرار العائلي.

منهجي في البحث:

١-الاستدلال بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة وعزو الآيات إلى سورها والأحاديث إلى مظانها، وذكر رقم الحديث وبابه.
٢-توثيق الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة، والاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في تحرير وتوثيق وتخريج.
٣-ومن ثم الترجيح بعد عرض الأدلة ومناقشتها والآثار المترتبة عليه.

خطة البحث

قسمت البحث الى:

المطلب الأول زواج السفر وأثره في عدم استقرار الأسرة.

المطلب الثاني زواج الأصدقاء(للفريند) وأثره في استقرار الأسرة.

المطلب الثالث الزواج المدني أوما يسمى (Civil marriage) وأثره في استقرار الأسرة.

المطلب الأول: زواج السفر وأثره في عدم استقرار الأسرة

يطلق على هذه الصورة بالزواج السياحي [١] أو زواج السفر، وذلك لارتباطه بسفر الرجل سوآءا؛ كان سفره بقصد السياحة، أو بقصد العمل، أو بقصد الهجرة المؤقتة [٢]، وظهر هذا النوع من الزواج في اليمن وماليزيا وباكستان ولبنان ومصر والمغرب [٣].

تعريف زواج السفر:

السفر في اللغة: السُّفْرُ: جمع سافر، والمسافرون: جمع مسافر، وسمي سفرًا؛ لأنه يسفر عن وجه المسافر وأخلاقه، وهو الانتقال من مكان إلى آخر في رحلة قصيرة أو طويلة في مسافتها أو مدتها للسياحة أو العبادة أو العلاج، أو طلب العلم والمعرفة وغيرها [٤].

والسفر شرعًا: "هو الخروج على قصد فما كان ضربا في الأرض يصدق أنه سفر وجب فيه القصر، وهو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، والمسافر: هو من قصد سير وسط وفارق بيوت بلده [٥].

زواج السفر في الاصطلاح: هو الزواج الذي يتم به القبول والإيجاب مع حضور الولي واثنين من الشهود، وقد ينوي الزوج فيه الطلاق بعد مدة في المستقبل البعيد أو القريب سواء علمت المرأة بهذه النية أم لا، وقد يحدث الطلاق أو لا يحدث بحسب الظروف والواقع الذي يحيط به طالما هو في حالة سفر وعدم استقرار، ودون أن تكتب في وثيقة العقد [٦].

لم يصرح بنيته في الطلاق؛ لذا فالعقد يعد صحيحاً.

---

(١) الزواج السياحي: هو الزواج الذي تتوفر فيه أركان وشروط الزواج الشرعي من الإيجاب والقبول والولي والشهود ونحوها، ويكون طرفه أحد السياح، ويقوم به خلال إجازته التي غالبا ما تكون الإجازة الصيفية، مع تبييته النية بالطلاق بعد انتهاء هذه الإجازة. ينظر: الزواج السياحي للحجيلان، ص٤٥.

(٢) الزواج المحرم، بركات محمد، ص١٧١.

(٣) أنواع الزواج من العهد الجاهلي إلى الزمن المعاصر، محمد البشير، ص٨٠

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الراء فصل السين، ج٢، ص٤٩.

(٥) التعريفات، للجرجاني، ص٢٦٦

(٦) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الزحيلي، وهبة، ص١٣

صور لزواج السفر:

١-أن ترغب المرأة الغنية في السفر فتعرض على رجل ليرافقها محرماً في سفرها، مثل سفر السياحة، أو طلب العلم، أو العلاج، فتتزوج منه ليحل لها السفر مع محرم، وتنوي في نفسها إن هذا الزواج محدد لمدة السفر. وتطلق بعد انتهاء الغاية منه. (١)

٢-أن يكون الرجل مسافراً أو يكثر سفره إلى هذا بلد او المنطقة، فيتزوج من امرأة من أهل هذا البلد على أن يقدم لها مهراً يُرضيها، وينوي أن هذا الزواج محدد بمدة السفر أو لحين رجوعه إلى بلده. (٢)

٣- أن يكون الرجل في بلد ويرغب في السفر إلى البلد آخر يكثر سفره إليه، فيعقد على امرأة على أن تبقى مقيمة في بلدها، ويأتيها من وقت لآخر، دون أن ينوي الطلاق. (٣)

---

(١) ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، الزحيلي، وهبة، ص١٤

(٢) ينظر: أنواع الزواج من العهد الجاهلي إلى الزمن المعاصر، للبزيدي، محمد البشير، ص٨١

(٣) المصدر نقسه.

التكييف الفقهي وآراء الفقهاء في زواج السفر:

بعد عرض صور زواج السفر يتضح لنا أنَّ الصورة الثالثة وإنّ كان السفر فيها هو الدافع للزواج غير أنها مكتملة الأركان والشروط بما في ذلك شرط تأبيد العقد في نية العاقد إن أراد به التأبيد، وهي رضيت بغيبته عنها فيوفر لها السكن والنفقة مدة وجوده في البلد وفي غيبته وسفره، فهذه الصورة لا تختلف كثيرا عمن تتزوج وزوجها يكثر السفر أو يقيم في بلد آخر للعمل أو غيره حيث تترتب عليه آثار عقد الزواج.

أما الصورتان الأولى والثانية ففيهما تفصيل إذ إن من شروط الزواج أن يكون العقد مؤبداً كي يحقق معاني الزواج من المودة، والرحمة، والاستقرار النفسي، والاستقرار العائلي، ولما كان الزواج وسيلة لتحقيق غايات السفر، ويرتبط بتلك الغايات، فإذا انتهت هذه الغاية انتهى معها الزواج، فهو على حالتين:

١. أن ينص بالعقد على أنه لوقت محدد من الزمن.
٢. أن يكون الغاية من الزواج في نية الزوجة كما في الصورة الأولى، أو أن يبقى الأمر في نية الزوج كما في الصورة الثانية.

الحالة الأولى والثانية: إذا لم ينص على توقيت معين ومحدد في العقد، وبقي نية مضمرة في القلب.

اختلف الفقهاء في جواز هذا النوع على قولين:

القول الأول: عدم الجواز

وقال به الأوزاعي [١] والإمام الشافعي [٢] والحنابلة [٣] وقسم من المعاصرين [٤] منهم عبد الله بن سلمان بن منيع [٥] وأحمد السايح [٦]، وحسن عبد الغني أبو غدة [٧]، وهو قرار المجتمع الفقهي الفقهي الإسلامي إذ نصت المادة الخامسة والذي موضوعه "عقود النكاح المستحدثة": "القاضي يمنع الزواج بنية الطلاق" [٨].

قالوا إن زواج السفر ما دام بنية الطلاق فهو محرم كالطلاق المؤقت؛ لأن العاقد نوى بطلاقه بعد العقد توقيته إلى أجل انتهائه من السفر، فهو نكاح مؤقت.

---

(١) المغني، لابن قدامه، ج٥، ص ٥٢٤.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، علي بن محمد بن حبيب البغدادي، ج٩، ص٣٣٣.

(٣) المغني، لابن قدامه، ج٥، ص ٥٢٥

(٤) مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر أسامة عمر سليمان، ص٢٢٣.

(٥) الشيخ عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع من مواليد ١٩٣٠ يعمل مستشارا في الديوان الملكي السعودي وهو عضو هيئة كبار العلماء وله مؤلفات كثيرة.

(٦) أحمد عبد الرحيم السايح هو أستاذ العقيدة والفلسفة في جامعات الأزهر وقطر وأم القرى، وعضو الجمعية العامة للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

(٧) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رقم الفتوى (٢١١٤٠) قرارا رقم (١٤١٥/٥/١٨). أبو غدة، الزواج السياسي، مقال بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٩ على الموقع Islammessage.com/newsdetails.3sox.

(٨) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، مكة المكرمة، الفترة ١٠-١٤٢٧/٣/١٤.

القول الثاني: الجواز وقال به الحنفية [١] والمالكية [٢]، وبعض الحنابلة [٣]، ومن المعاصرين محمد محمد رأفت عثمان من علماء الأزهر [٤] إن هذا العقد صحيح ومنعقد.

وقال ابن قدامة: "وإن تزوجها بغير شرط إلا أن نيته طلاقها بعد شهر أو انقضت حاجته في هذا فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم" [٥].

قال ابن نجيم: "ولو تزوجها وفي نيته أن يعقد معها مدة نواها، فالنكاح صحيح لأن التوقيت إنما يكون باللفظ" [٦].

واستدل أصحاب القول الأول بما يأتي: من الكتاب والسنة والمعقول

من الكتاب قال سبحانه وتعالى: (وأخذن منكم ميثاقا غليظا)[٧]

وجه الدلالة: إنّ رباط الزواج رباط مقدس في شرعنا الحنيف لذا سماه القرآن الميثاق الغليظ الزواج ميثاق غليظ لا يوجد له نظير من العقود، فإن أشد ما يكون من العقود وأخطر ما يكون منها، والزواج سكن ومودة ورحمة فكيف تتوافر هذه الخصائص في هذا الزواج وقد بدأته على الغش والخداع وعدم الأمانة والأمان، فهذا خروج بالزواج عن رسالته ودوره، ومن الخداع، وإضمار في النفس ما لو علم أنه لو أعلنه الزوج لرفضته الزوجة.[٨]

---

(١) شرح الزركشي، للزركشي، ج٢، ص٤٠٠.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ج٤، ص٤٠٤
(٣) المغني، لابن قدامة، ج٥، ص٢٥٥
(٤) الزواج المحرم، لبركات، ص١٧١
(٥) المغني، لابن قدامة، ج٥، ص٢٥٤
(٦) البحر الرائق، لابن نجيم، ج٣، ص١١٦
(٧) سوره النساء الآية ٢١.
(٨) ينظر: تفسير القران الكريم، للعثيمين، ج١، ص١٦١.

١- من السنة النبوية، قال: -عليه الصلاة والسلام-"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"(١).

وجه الاستدلال في الحديث: إن العاقد فيه لا يقصد استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، وإنما قصد التوقيت لتحقيق، أغراضه ولا سيّما أو عامة، وهذا يتعارض مع مقصد الشارع من إباحة الزواج، وقال ابن حجر إن هذا الحديث يعد نصف الدين إذ مبناه على النية أما أن يكون العمل فيه صحيحاً أو باطلا (٢).

٢- ومن المعقول حرم الإسلام النكاح بقصد التحليل، علماً بأن أركان الزواج وشرائطه متوفرة غير أن النية في العقد وهي التحليل للزوج الأول جعلت هذا الزواج محرماً، فكذا زواج السفر يقاس على زواج المحلل بالتحريم لمناقضته مقاصد النكاح (٣).

٣- ومن المعقول، فيه كثير من المحظورات كالغش، والخداع، مما يترتب عليه العداوة والبغضاء، ومناقضته مقاصد العقد. (٤)

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول: فالعقد مكتمل الأركان والشروط، فيحكم بصحته، ونحن نحكم على الظاهر والله يتولى السرائر (٥).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وادلتهم يتبين لنا ترجيح القول الأول في الصورتين الأولى والثانية هو عدم تحقيق الاستقرار والسكينة والطمأنينة بين الأزواج وهذه تحتاج إلى التأبيد في الزواج حتى يستمر الزواج وهذا العقد بهذه الصورة لا يحققها على الدوام، وإن هذا العقد منعقد مع ترتب الإثم

---

(١) رواه البخاري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي رقم ١، ج١، ص٦.

(٢) ينظر: شرح الزركشي للزركشي، ج٢، ص٤٠٠. المغني، لابن قدامه، ج٥، ص ٥٢٦

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي، ج٤، ص٤٠٤.

(٤) ينظر: المنتقى شرح موطأ مالك، للباجي، ج٣، ص٣٣٥.

(٥) المصدر نفسه.

عليه لما فيه من نية مخالفة مقصد النكاح ولما فيه من الغش، والخداع، والتغرير على الزوجة ووليها، ونبينا –صلى الله علية وسلم– يقول: "من غش فليس منا" [(١)]. وأما الصورة الثالثة منه أنه فيجوز عند الضرورة القصوى، والضرورة هنا لها اعتبارات معينة تجعل من هذا الزواج ضرورة لدرء المفاسد، ولا سيّما أن في منعه تضييقاً على الشاب المسلم وولا سيّما في قسم من مجتمعات الغربية التي يعيش فيها شباب المسلمين كجاليات تتحكم فيهم سياسة الدولة وعادات وتقاليد المجتمع الذي يعيشون فيه، فيكون زواج السفر مخرجا شرعيا تفاديا للوقوع في براثن الشيطان وإقامة العلاقة غير المشروعة هذا النوع من الزواج بمثابة طوق النجاة لهؤلاء الشباب، وفي حالات ولا سيّما قد يتحول هذا الزواج إلى التأبيد مع مرور الوقت وروتين الحياة، ولا سيّما مع سفر الشباب والفتيات مع بعضهم من أجل العمل أو الدراسة في كثير من الأحيان.

أثر زواج السفر في استقرار الأسرة:

إن زواج السفر إذا تم فإن تحقيقه لاستقرار الأسرة يتفاوت تبعاً لاختلاف الصور التي يتم بها الزواج ، فالصورتان الأولى والثانية لا تحققان مقاصد الزواج ولا غاياته، التي من أهمها الاستقرار الأسري لجميع أفراد العائلة وخصوصا إذا أنجبوا الأولاد فلا يتحقق الاستقرار والمقصد منه إذا كان فيه نية مضمرة وهو الطلاق ولو بعد حين، فالزواج هنا له غاية ينتهي بانتهائها، ولا يحقق معانيه ومقاصده من المودة، والرحمة، ولا الاستقرار النفسي، ولا الحرص على التكاثر، وهنا الزواج وسيلة لتحقيق غايات السفر، ويرتبط بتلك الغايات.

أما الصورة الثالثة فهي مكتملة الأركان والشروط بما في ذلك شرط التأبيد فالعقد في نية العاقد أراد به التأبيد، وهي رضيت بغيبته عنها فيوفر لها السكن والنفقة مدة وجوده وخلال غيبته، فهذه الصورة لا تختلف عمن تتزوج من النساء غير أن زوجها يكثر السفر أو يقيم في بلد آخر للعمل، وربما يتحقق الاستقرار للزوجة ببقائها في بلدها وبين أهلها، أكثر من انتقالها مع زوجها إلى

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الايمان، رقم الحديث (١٠٢)، ج١، ص٢٤٥.

بلده ولا سيّما مع اختلاف اللغة، فالاستقرار غاية متفق عليها، غير أن عوامل تحقيقه نسبية ومتفاوتة بين الأفراد.

المطلب الثاني: زواج الأصدقاء الآثار المترتبة عليه

تعريف زواج الأصدقاء وسبب تسميته:

ويقصد به: أن يعقد الرجل على امرأة تحل له شرعا بوجود الشروط والأركان جميعها غير أنه وبمجرد العقد يحق للزوج معاشرة زوجته في بيتها أو بيته بقطع النظر عن المكان والزمان ودون أي التزام يقدمه لها فلا مهر ولا نفقة ولا مسكن كل ذلك لا أهمية له فهو صورة مطابقة عن علاقات الأصدقاء الجنسية عند غير المسلمين غير أن هذه العلاقة عند المسلمين يسبقها العقد(١).

سبب تسميته بزواج الأصدقاء هو مشابهته لزواج الأصدقاء عند الغرب، ومنشأ هذه الصورة هو فئة الشباب المسلم في الغرب فلحرصهم على الممازجة بين الحلال والحرام وإشباع الرغبة نظراً للفتن وخشية الوقوع في الحرام، ولا سيّما مع عدم الاستطاعة على الزواج الشرعي الذي يحقق السكن والاستقرار لضعف ذات اليد؛ أو لعدم موافقة الجهة المبتعثة للطالب على الزواج، فيكون في هذا عفاف للأزواج، وعدم معارضته للقوانين، وقد ظهر هذا الزواج في الغرب ثم المغرب (٢).

أسباب هذا الزواج:

إن من أسباب انتشار هذا النوع من الزواج وغالبا في الدول الغربية وأميركا بصورة عامه أزمة السكن التي تواجه المغترب والغلاء المعيشي وانعدام الدخل او ضعف المورد المادي. ومن

---

(١) زواج للفريند نكاح لا سفاح، للزنداني، ص٢٨
(٢) المصدر نفسه.

أسبابه اختلاف المدينة او المكان الوظيفي فكل يسكن بحسب مكان عمله او إقامة عائلته، ومنها عدم الالتزام الاسري والعائلي والعيش بحريه بدون قيود الاسرة [١].

حكم زواج الأصدقاء (الفريند):

ذهب الفقهاء في الحكم على هذا إلى قولين:

القول الأول: الجواز

وقال به المعاصرين، الزنداني [٢]، وسليمان عبد الله الماجد، والشيخ علي أبو الحسن الندوي [٣]. وهذا الزواج مشروع شرعا.

القول الثاني: عدم الجواز

ذهب مجموعة من الفقهاء منهم السيد الطنطاوي، والدكتور نصر فريد واصل [٤]، إلى القول بعدم جواز هذه الصورة من الزواج.

أدلة أصحاب القول الأول: من الكتاب والمعقول

١- **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾** [٥] وجدكم أي سعتكم والمتيسر لكم [٦]، وهذا المتيسر للمغتربين في بلاد الغرب ، وكأنما خص هذه الفتوى من هم في بلاد الغرب، وخافوا على أنفسهم من

---

(٣) ينظر/**عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة**، الزحيلي، وهبة، ص١٦.

(١) مجلة المستقبل الإسلامي ٩، العدد ١٤٨، ص٣٠

(٢) ينطر: عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٤.

(٣) زواج الفرند، للمطلق، ص ٤٥٤، وعقود الزواج المستحدثة، للسهيلي، ص ٧٦، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٨٠.

(٤) سورة الطلاق من الآية ٦

(٥) تفسير الطبري لمحمد جرير الطبري، ج٢٣، ص٦٠

الزنا فهو علاج لحالات الاضطراب ولفئة معينة محددة وليس على الإطلاق للزوجة الحق في التنازل عن حقوقها في السكن والنفقة، وللزوج الحق في أن تسلم المرأة نفسها له [١] .

٢-أنه زواج مكتمل الأركان والشروط، من إيجاب وقبول وولي وشاهدين والزوجين الخاليين من الموانع [٢].

٣-حل الاستمتاع يثبت إثر ابرام عقد الزواج بوجود أركانه وشروطه وقد وجدت.

٤-زواج الأصدقاء يساعد على إعفاف قدر من النساء والرجال الذين يرغبون في التعدد ولا يقدرون عليه ماديا، فللمرأة حق التنازل عنهما ما دامت تستطيع أن تسكن إلى جانب أبيها وأسرتها [٣].

٥-يساعد في حل المشاكل الاقتصادية ويقلل من تبعات الزواج ولا سيّما في الظروف الاقتصادية التي يعيشها المسلمون في أنحاء العالم المختلفة، حيث إن إباحة هذا الزواج تأتي من باب الضروريات والحاجيات التي رعاها الإسلام [٤].

رد المانعون على المجيزين بالآتي:

يرد على القول بأن هذه الفتوى لحالات ولا سيّما فهو غير صحيح، إذ لا فتوى عامة بل حكم خاص لحالة الضرورة، ولا يعمم على حالات الاضطرار لأنها استثناء ولا يقاس عليه، وقالوا إنه يعالج مشاكل اقتصادية فغير صحيح لأن الأمر ميسور بين الجاليات الإسلامية فالحصول على مسكن تؤمنه الدولة وبسهولة.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

---

(٦) مجلة المستقبل الإسلامي ٩، العدد ١٤٨، ص٣١

(١) ينظر/عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٧٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٨١

١-أن هذا الزواج فيه مخالفة لما حث عليه النبي- صلى الله عليه واله وسلم-، الشباب من الزواج الكامل بكافة التزاماته الشرعية، والعاجز عليه الاستعفاف [١] لقوله تعالى ((وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله)) [٢].

٢-إن الزواج بهذه الصورة يحول الأمر إلى مجرد قضاء شهوة فقط، وهو زواج لا يحقق المقاصد الشرعية لعقد الزواج وتنشأ عنه أسرة مفككة تفتقر الى الاستقرار والطمأنينة [٣].

٣- إنما شرعت الأركان والشروط لتحقيق مقاصد الزواج وغاياته، فإذا وجدت ولم تتحقق غايات العقد فالعقد غير صحيح [٤].

٤- حدد الله أحكام الزواج وبينها بأركانها وشروطها ومآلاتها، فهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان بل على الناس أن تتكيف معها لا أن تُكيف الأحكام من الظروف.

٥- القياس على نكاح التحليل فهو مكتمل الأركان والشروط غير أنه باطل بالنظر إلى المآل لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني إذ مدار العقود على النية، وإن كان شكلها صحيحا، قال ابن رجب الحنبلي: العقود التي يقصد بها في الباطن التوصل إلى ما هو محرم غير صحيحة [٥].

٦-وزواج الأصدقاء يُراد به قضاء الشهوة والمتعة المؤقتة، وليس الآثار المترتبة المشروعة كما في الزواج الشرعي، وهذا محرم من حيث سببه فإنه اتخذ آيات الله هزوا وقصد بالسبب ما لم يُشرع لأجله، ومن حيث غايته، فإن المقصود به إباحة ما حرم الله وإسقاط ما أوجبه الله من السكنى والمهر والتناسل، ومن خالف في الغاية والحكمة والسبب فقد خالف الله تعالى [٦].

---

(٤) تفسير القرطبي، صص٣٥٤

(٥) سورة النور، من الآية ٣٣.

(١) مجلة المستقبل الإسلامي ٩، العدد ١٤٨، ص٣٢

(٢) ينظر: عقود الزواج المستجدة، للسهلي، ص ٧٧

(٣) ينظر/جامع العلوم، لابن رجب عبد الرحمن الحنبلي، ج١، ص٢٢

(٤) ينظر/زواج الفريند، للزنداني، ص٤٤، عقود الزواج المستجدة، للسهلي، ص ٧٧.

ورد المجيزون على المانعين بالآتي:

ورد الفقهاء من يقول بالجواز على من يقول بأنه لا يحقق الاستقرار أن الأشخاص يختلفون في معنى الاستقرار وفي أسباب تحققه عندهم، كما يختلفون في حياتهم وشهوتهم، ولو لم يحقق الاستقرار لما أخذوا به [١].

القول الراجح

إن القول بعدم صحة هذا العقد هو القول الراجح؛ لأن فيه إثارة للشبهات من قبل الأزواج وعدم تحقق الاستقرار بين الأزواج. **و**إلى كونه يثير مشكلة مجتمعية في قيمنا الإسلامية الأصيلة وهذه مسألة بالغة الدقة تتعلق بما هو حلال وما هو حرام في العقود والعهود التي تنظم علاقة الرجل بالمرأة.

أثر زواج الأصدقاء في استقرار للأسرة:

بعد بيان أحكام زواج الأصدقاء، يتبين للباحثة أن العقد إنما كان يُحقق جوانب شكلية ومعنوية ومصالح شخصية، لفرد محدد، وهذا الفرد غالبا يكون مغترباً في أمريكا أو بلاد الغرب حيث إن هذا الزواج لا يُرتب على الزوج الالتزامات، ولا على الزوجة، فزواج لا سكن فيه ولا نفقة ولا تناسل، كيف يُحقق الاستقرار للزوج الذي همه أن يبحث عن المكان الذي يجمعهما في المرة القادمة، ومن باب أولى للمرأة التي تتنقل من مكان لآخر لإشباع شيء من الرغبات لساعات محدودة، ليس لها الاستقرار في مملكة ولا سيّما بها، واهتمام الزوج بها، ومراعاته لشؤونها وحاجاتها، وتلبية حاجاتها الفطرية من حب الولد، كل ذلك لا أهمية له في هذا الزواج، وهو بذاته من مقاصد الزواج، فزواج الأصدقاء وبالنظر إلى مآلات تطبيقه لا يحُقق الاستقرار الأسري من جميع نواحي الحياة.

---

(٥) المصدر نفسه.

وإذا سأل سائل: هل مختلف عن زواج المسيار [١]، نعم هو مختلف ووجه الاختلاف يظهر:

١. أن زواج المسيار أكثر استقراراً ويأتي هو إليها وهي مستقرة وبناءً على رغبتها في بيت خاص بها أو في بيت أهلها أو في المسكن الشرعي الذي يوفره لها، بينما زواج الأصدقاء يذهبان معاً وربما يتواعدان خارج بيت أحدهما فلا انضباط ولا مسؤولية [٢].
٢. أن الذرية في المسيار موجودة لوجود الاستقرار عند المرأة على العكس في زواج الأصدقاء فلا ذرية وربما لو حصل الحمل سارعت المرأة إلى الإجهاض [٣]

المطلب الثالث: الزواج المدني أوما يسمى (Civil marriage) وأثره في استقرار الأسرة.

تعريف الزواج المدني (Civil marriage):

المدني لغةً: اسم منسوب إلى المدنية، وتعني: الحضارة، والتقدم، واتساع العمران [٤].

والزواج المدني اصطلاحاً: هو الزواج الذي يُسجّله ويُنفذه ويعترف به مسؤول حكومي، ويخلو من أي شعائر دينية مجرد عقد يخلو من مراعاة شروط وآثار العقد فهو نظام قانوني، يقوم على توافق إرادتي رجل وامرأة، على ارتباطهما به، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما، وتبادل

---

(١) وهو الزواج وابرام العقد الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته أو أزواجه تنازلاً منها. وهو نوع من النكاح الذي من خلاله تُسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية بالاختيار. ينظر أحكام الزواج، للعنزي، ص ٣١٤.

(٢) صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه وقانون الأحوال الشخصية، عبد الله محمد خليل إبراهيم، ص٨٧.

(٣) المصدر نفسه.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ص ٩٤٢

الرعاية والمعونة، وذلك على الوجه المحدد في القانون [١]، فالزواج المدني في تعريفه بحسب اصطلاح المدنية المشهور هو الزواج الذي يتـم على وفق ما حددته دولة ما في تشريعاتها القانونية بعد أن أقصت أي شرط ديني أو أي تدخل ديني في الزواج لا من حيث صلاحية إبرامه فقط بل من حيث شروطه وأركانه [٢] ، حيث إن الزواج المدني يسقط كلّ الفوارق الدينيّة والمذهبيّة بين رجلٍ وامرأةٍ يريدان الارتباط ببعضهما والعيش معاً تحت سقفٍ واحدٍ، وبناءً عليه فلا مانع من زواج الكاثوليكي بالأرثوذكسية والعكس، ولا مانع من زواج المسلمة بالمسيحي وقد يجمع هذا الزواج شريكين من الطائفة نفسها إن هما كانا يؤمنان بالعلمنة.

من التعريف يتضح لنا:

١- أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها، وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصدده، دون خضوعها لأية تعليمات دينية، هو قانون وضعي لا مستند شرعي له، فالزواج بذلك علماني تطبيق لمبدأ فصل الدين عن الدولة.

٢- ويترتب على مدنية الزواج أن القانون لا يعترف بالزواج إلا إذا أُبرم أمام الموظف المختص، فإذا أُبرم الزواج بيـن الزوج والزوجة بحضور والولي والشهود او لا، المهم فيه أنه لا يُعترف به قانوناً لأنه لم يُبرم أمام الموظـف المختص [٣].

٣- تجاوزه للتوافق الديني بين الزوجين، فللرجل الارتباط بوثنية، وللمرأة الارتباط بغير المسلم وهذا مخالف للشرع.

٤- تجاوزه لموضوع الحل والحرمة في المرأة المعقود عليها فيصح الارتباط بالمحرمات أو بالمعتدات أو الكتابية [٤].

---

(٢) الفتاوى المعاصرة، للزحيلي، ص٢١٤.

(٣) الزواج المدني ومشروعه، لكبارة عبد الفتاح، ص٣٧

(١) الزواج المدني ومشروعه، لكبارة عبد الفتاح، ص٣٧.

(٢) الإصلاح الأسري، لمعايدة، ص١١٤

حكم الزواج المدني:

١- إن الزواج المدني إذا كان مستوفيا للشروط الشرعية الواجب توافرها في العقد الصحيح كان الزواج صحيحا بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه، فالعبرة في هذا العقد المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

٢- الزواج المدني لا أصل له من المشروعية في الشريعة الإسلامية فهو عقد مخالف للنصوص الشرعية إذ شرعه المقنن على وفق هواه ومراده بعيدا عن حكم الله، ومخالفة حكم الله مهلكة، وقال سبحانه تعالى: **(إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ)** [١]،

وقوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾** [٢]،

فالزواج شرع لتحقيق مقاصد مصدرها هدى الله سبحانه وتعالى وليس هوى النفس أو العقل، لجنوح الهوى وقصور العقل وتأثره بالعاطفة، قال تعالى: **﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّـهِ﴾** [٣]، فهو عقد باطل للخلل الواقع في أصل العقد، إذ إن العقد يكون مع اختلاف الدين ليتجاوز الكتابية بالنسبة للمسلم، ويتجاوز المسلم بالنسبة للمسلمة، كما وأنه عقد غير منضبط بأحكام الشريعة الإسلامية [٤].

يقول د. سالم عبد الغني الرافعي: "وبعد تفحص العقد المدني يتبين لنا أنه ينطوي على شبهات كثيرة فشبهة الصيغة، وشبهة الولي، وشبهة الشهود، وشبهة المهر، والزواج المدني ألغى

---

(١) سورة الانعام من الآية ٥٧

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٣٦

(٣) سورة القصص من الآية ٥٠

(٤) الأسرة تحت رعاية الإسلام، ل عطية صقر، ص٣٩٣

الشهود، أما المهر في الزواج المدني فهو غير معتبر لا في العقد ولا بعده وليس للمرأة أن تطالب به" [١].

جاء في قرارات المجمع الفقهي [٢]"إن من أخطر منافذ المعصية والسخط الإلهي قضايا النكاح، حيث يظن الزوجان أن علاقتهما مشروعة معتمدين إما على الهوى، وأما الجهل بأحكام الدين، والعلاقة تكون غير مشروعة، وقضايا الزواج مبنية على الورع والاحتياط حتى لا يتسرب الحرام إلى هذه الرابطة فيسود التوتر والنزاع محل الاستقرار والمودة"

<u>أثر الزواج المدني في استقرار الأسرة</u>:

شرع الله تعالى الزواج وأوجب له توافر الأركان والشروط؛ لما في ذلك من تحقيق أسباب الاستقرار والسكينة والديمومة له، ولا يحقق مقاصد الشريعة من حفظ الأنساب وتكوين الأسرة، فالهدف منه إشباع رغبات جنسية، ومكاسب مادية، وعليه فهو عقد باطل لا تترتب عليه آثار، ولا يحقق الاستقرار.

وفضلاً عن ذلك فإنّه يفتقر لقسم من هذه الشروط أو الأركان فكيف له أن يحقق الاستقرار؟ فالزواج المبني على الهوى لن يحقق المقاصد المرجوة وأهمها الاستقرار، وهو ابتداءً لا يُعد زواجاً لاختلال أركانه، فلن يحقق الاستقرار لمنافاته لمقصد الشارع وغاياته، لا عند أطراف العقد بأن يحقق لهم الراحة النفسية المستمرة والمودة، بل سيسود التوتر والصراع بينهما دون وجود ضمان، مما ينعكس على المجتمع بالتفكك وعدم الاستقرار.

---

(٥) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، لسالم عبد الغني الرافعي، ص٣١٨.

(١) دورة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، الموافق ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم النعم والصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد هادي الأمم، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن بهديهم اقتدى والتزم، وبعد:

فإن أبرز نتائج الدراسة كانت على النحو الآتي:

١) إن الأسرة تعد أول وأهم لبنات بناء المجتمعي المستقر الاهتمام بها ليضمن لها الاستمرار والذي يحقق لها السعادة، وللمجتمع الرفاهية.
٢) إنه لتحقيق الاستقرار الأسري شرعت مجموعة من الأحكام المتعلقة بالأركان والشروط والآثار، ورتب الشارع على الإخلال
بها العقوبات الرادعة التي تضمن استقرار واستمرار الأسرة.
٣) في كل عصر مسميات جديدة للزواج تسبب في إشكال في بيان حكمها نظراً لاختلاف قناعات الفقهاء في توفر أركان العقد الشرعي وشروطه أم لا، وكذا تركيز قسم من الفقهاء على النظر في حالات الزواج وهل تتحقق مقاصده أو لا.
٤) إن زواج السفر زواج مشروع متى توافرت له الأركان والشروط ولم يعبر أحد المتعاقدين عن مخالفة مقاصد العقد هذا في القول المختار.
٥) إن الزواج المدني وزواج الأصدقاء غير مشروعين للاختلال في الأصل أو الوصف ولتناقضهما مع مقاصد عقد الزواج ومآلاته التي من أهمها تحقيق الاستمرار والاستقرار الأسري.

نسأل الله التوفيق والقبول، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فما كان فيه من خير فمن الله وله الحمد والشكر، وما كان فيه من نقص أو خلل فمن أنفسنا ونسأل الله الغفران، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام.

فهرس المصادر

١- الزواج المحرم، لبركات، محمد، مكتبة ابن سيناء، ط١.

٢-أنواع الزواج من العهد الجاهلي إلى الزمن المعاصر، محمد البشير، دار الفكر، ط١.

٣-عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، وهبه الزحيلي، بحث مقدم للمجتمع الفقهي الإسلامي بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤هـ.

٤- المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر بيروت.

٥-الجامع الصحيح، للبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد لله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، سنة النشر ١٤٠٧هـ، ط٣.

٦-الذخيرة للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، دار إحياء الكتب العربية.

٧-أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، د. سالم عبد الغني الرافعي، ط١، أطروحة دكتوراة، دار ابن حزم، بيروت.

٨- السنن الكبرى، البيهقي، محمد بن علي بن موسى، مكة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ٢٦٦/٧. الدار قطني، علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩-ا البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، (ت ٩٢٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، ط١٤٢٢.

١٠- الحاوي الكبير ف الفقه الشافعي الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البغدادي، تحقيق: على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١١- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/على الموقع Islammessage.com/newsdetails.3sox

١٢- الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدا لله (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، سنة النشر ١٤٠٧هـ، ط٣.

١٣- جامع العلوم والحكم، ابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي، تحقيق: شعيب الارنؤوط، سنة النشر ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة.

١٤- مجلة المستقبل الإسلامي، الزنداني عبد المجيد، العدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤ هجري، اكتوبر ٢٠٠٣ ص ٢٨ عنوان البحث: زواج الفرند نكاح لا سفاح

Recourses

1. Forbidden Marriage which means men cannot married from some women for many reasons) - by Barakat - Muhammad - Ibn Sina Library - First Edition.
2. Types of marriage in the pre-Islamic era to modern age, Muhammad Al-Bashir, Home of Al-Fikr, first edition.
3. New marriage certificates and ruling in Sharia, Wahba Al-Zuhaili, research submitted to the Islamic Fiqh Academy on 14/3/1437 AH.
4. Al-Mughni, Ibn Qadamah, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmed (born: 620 AH), Home of al-Fikr – Beirut.
5. Al-Jami' al-Sahih, by al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah (born: 256 AH), edited by: Dr. Mustafa Deeb al-Bagha, Home of Ibn Kathir, al-Yamamah, Beirut, year of publication 1407 AH, third edition.
6. Al-dhakhira (which means in English : supply) by Al-Qarafi Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman - House of Revival of Arabic Books.
7. Personal Status Provisions for Muslims in the West, Dr. Salem Abdel Ghani Al-Rafi'i, First Edition, PhD thesis, Home of Ibn Hazm, Beirut.
8. Al-Sunan al-Kubra(which means in English: principles laws , al-Bayhaqi, Muhammad ibn Ali ibn Musa, Mecca, edited by: Shuaib al-Arnaout, al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH.
9. The clear sea - Explanation of the treasure of minutes by Ibn Najim - Zain al-Din Ibrahim bin Muhammad - (born: 920 AH) edited by: Ahmed Ezzo Enaya – Home of Revival of Arab Heritage - second edition.
10. Al-Hawi Al-Kabir in Fiqh Al-Shafi'i Al-Marudi, Ali bin Muhammad bin Habib Al-Baghdadi, edited by: Ali Muhammad Moawad, Home of Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1419 AH.
11. Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta on the website\\ Islammessage.com\newsdetails.3sox.
12. Jami' al-Uloom and al-Hakam (which means in English: collect of sciences and wise) - Ibn Rajab Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din al-Hanbali – edited by: Shuaib al-Arnaout - year of publication 1422 AH - Al-Resala Foundation.

13. Al-Mustaqbal Al-Islami Magazine, Al-Zandi Abdul Majeed, Issue 148 Sha'ban 1424 AH, October 2003, page 28, Research Title: Individual marriage is marriage, not incest.
14. Jami' al-Uloom (which means in English: collect sciences) by Rajab Abd al-Rahman al-Hanbali, edited by Shuaib al-Arnaout, al-Resala Foundation, Beirut, seventh edition, 1417 AH.